. @ 195 @

قال : ومن سبي من أطفالهم منفرداً ، أو مع أحد أبويه فهو مسلم ، ومن سبي مع أبويه كان على دينهما . .

ش : من سبي من أطفال الكفار منفرداً عن أبويه حكم بإسلامه إجماعاً ، لانقطاع تبعيته عنهما الذي صار بها كافراً ، وإن سبي معهما فهو باق على دينهما في قول العامة ، لبقاء التبعية . .

3392 قال : (كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهوّدانه أو ينصرانه أو يمجسانه) الحديث وقد تقدم ، فهنا الأبوان باقيان ، فهو باق على كفره ، وفي التي قبلها قد عدما ، فيصير على أصل الفطرة ، وإن سبي مع أحدهما (فهل يحكم) بإسلامه ، لانقطاع تبعيته عن مجموع الأبوين ، إذ تبعيته لهما معلقة بوجودهما ، وتغليباً للسابي والدار ، وهو الذي قطع به أبو محمد ، (أو لا يحكم) بإسلامه ، لأنه قد ثبتت له التبعية ، فلا تنقطع إلا بانعدامهما ؟ على روايتين . .

(تنبيه) المميز كالطفل على المنصوص ، وقيل بل كالبالغ ، فلا يحكم بإسلامه حتى يسلم بنفسه . .

قال : وما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين وعبيدهم ، فأدركه صاحبه قبل القسمة فهو أحق به . .

3393 ش : لما روى نافع أن عبداً لابن عمر رضي ا عنهما أبق فلحق بالروم ، فظهر عليه خالد فرده إلى عبد ا وأن فرساً لعبد ا غار فظهروا عليه ، فرده إلى عبد ا ؛ رواه البخاري وأبو داود . قال البخاري : وقال في رواية في الفرس : على عهد رسول ا ولأبي داود في العبد في رواية قال : فرد عليه رسول ا ولم يقسم . .

3394 ولحديث العضباء ناقة رسول ا . .

3395 وعن ابن عمر رضي ا عنهما قال : سمعت رسول ا يقول : (من وجد ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له) رواه الدارقطني ، ولكنه ضعيف . .

3396 وعن رجاء بن حيوة أن أبا عبيدة كتب إلى عمر بن الخطاب رضي ا عنهما : فيما أحرز المشركون من المسلمين ، ثم ظهر المسلمون عليهم بعد ؟ قال : ومن وجد ماله بعينه فهو أحق به ما لم يقسم ، رواه سعيد . .

قال : فإن أدركه مقسوماً فهو أحق به بالثمن الذي ابتاعه من المغنم ، في إحدى